مجلة صبراتة للعلوم البحرية والشاملة
Sabratha Journal
for Marine and Total Sciences
عدد خاص بالمؤتمر
العلمي الدولي الخامس
لتكنولوجيا علوم البحار
فبراير February 2025

المناطق الحرة وتجارة العبور ودورها
في تعزيز التجارة العالمية وتحقيق التنمية الاقتصادية

أ- محمـد أحمـد كـرواد
ماجستير – قانون عام
مستشار قانوني بالمنطقـة الحـرة بمصراتة
رئيس قسم العقود والاتفاقيات بالمنطقة الحرة بمصراتة

تقديم

تلعب المناطق الحرة دوراً هاماً في تنشيط حركة الاقتصاد الوطني من خلال دورها في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وما يمكن أن يترتب على ذلك من زيادة في فرص التوظيف والإنتاج.

ويتطلب قيام المناطق الحرة ونجاحها أساساً موضوعياً، يتمثل في توفير إطار تشريعي ومؤسسي لتنظيم عملها، وبنية أساسية مادية متكاملة، فضلاً عن حزمة من السياسات الاقتصادية المتسقة، والتي من شأنها جميعاً تحقيق درجة الاستقرار الاقتصادي بما يهيئ المناخ الملائم لنجاح المنطقة الحرة، وضمان مساهمتها في دعم عناصر النمو في الاقتصاد الوطني.

وتأسيساً على ما سبق فإن المناطق الحرة هي نظام قانوني مُنشأ لكيانات قانونية ذات طبيعة اقتصادية (تجارية، صناعية، خدمية...) تعمل في إطار الحرية الاقتصادية، وتعدّ أجنبية في نظر القانون الجمركي والضريبي للدولة المضيفة على الرغم من خضوعها لسيادتها، وتمتاز العمليات فيها بالسرعة والفعالية والسرية.

ومع أن الاهتمام بالمناطق الاقتصادية الحرة في ليبيا قد جاء متأخراً إلى حد ما بالرغم من صدور التشريع الذي ينظم المناطق الحرة وتجارة العبور منذ منتصف القرن الماضي غير أن ذلك لا يمنع من ضرورة توجيه البحث العلمي في هذا الاتجاه، لاسيما في ظروف متغيرة على الصعيد الدولي أصبح معها مفهوم المناطق الحرة ودورها يتجاوز الإطار التقليدي المعروف إلى أبعاد أخرى تتمثل في التخزين وتجارة الخدمات، وتمتد إلى مجال التصنيع والتكنولوجيا، واكتساب المزيد من الخبرات
والمهارات والمعرفة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان وتوضيح المناطق الحرة وتجارة العبور ودورها في تعزيز التجارة العالمية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

خطة الدراسة

سوف أقوم بتقسيم الورقة بإذن الله وفق خطة بحثية ثنائية من فرعين حيث نتناول في الفرع الأول ماهية المناطق الحرة في ليبيا، وفي الفرع الثاني سوف أتناول علاقة المناطق الحرة بعملية التنمية الاقتصادية في ليبيا.

والله الموفق

الفرع الأول

ماهية المناطق الحرة في ليبيا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تسعى غالبية الدول النامية – إن لم يكن كلها – لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، باعتباره وسيلة تمويل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي قد أصبحت هدفاً رئيسياً من أجل زيادة دخلها القومي، ومن ثم زيادة متوسط دخل الفرد، والارتقاء بمستواه المعيشي.

وتشير اقتصاديات المناطق الحرة في العالم إلى أن فكرة إنشاء مناطق مخصصة لتداول البضائع بحرية تامة من غير قيود أو ضرائب /المناطق التجارية الحرة/ ترجع في بداياتها إلى العهود القديمة في التاريخ، وأيا كان حجم ونوع هذا النشاط من التجارة الحرة، فإن المهم هو إقرار المبدأ وأن حرية انتقال البضائع والتسهيلات المطلوبة لها ظلت مطلباً قائماً حتى يومنا هذا، وليس التحرير المتزايد في إطار الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية إلا استمرارية لفكرة السعي المستمر لعمل التجارة الحرة والمناطق الحرة، وبالمفهوم التجاري فقد شهدت المناطق الحرة تطورات مختلفة عبر المراحل التاريخية المختلفة، وكانت في كل مرحلة تأخذ أبعادا وخصائص تاريخية تتناسب وطبيعية ظروف تلك المرحلة التاريخية المعينة.

ولكن، وعلى الرغم من وجود نماذج وأنواع مختلفة للمناطق الحرة، إلا أنه يمكن اعتبارها إحدى أهم التطورات الاقتصادية النوعية في الخمسين سنة الأخيرة، وإذ يبرهن هذا التطور أنه وبرغم التحديات الملازمة لسوق عالمية شديدة المنافسة والتي تكتسب في ظل العولمة والتكتلات الاقتصادية أبعاداً جديدة، فالمناطق الحرة لا تزال قادرة على أن تكون نموذجاً اقتصادياً متقدماً وقابلاً للحياة ليس فقط كجزر اقتصادية متقدمة بالنسبة لاقتصاد البلد، ولكن أيضاً من حيث خلق فرص عمل وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ودعم التصدير وعمليات نقل التكنولوجيا والإدارة والتنمية والصناعة والخدمات.

وتعتبر المناطق الحرة وسيلة اقتصادية تستخدمها الدول بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية بما يعود على تلك الدول بفوائد من جوانب متعددة، وقد ارتبط ظهور المناطق الحرة بتوسع حركة التجارة منذ القدم حيث توسعت أنشطتها وتعددت أشكالها بتطور التجارة الدولية

وبخاصة تلك التي شهدها العالم في العقود الأخيرة منذ القرن العشرين.

ولقد عرفها البنك الدولي بأنها "مناطق تقام على مساحات من 10 إلى 300 هكتار مخصصة للصناعات التصديرية، وتعمل هذه الصناعات من خلال سياسات وبيئة تتميز بالحرية والشفافية".

أما المنظمة العالمية للمناطق الحرة للصناعات التصديرية فتعرفها بأنها "كل القطاعات المسموح لها من طرف الحكومات مثل: الموانئ الحرة، المناطق التجارية الحرة، المناطق الجمركية الحرة، المناطق الصناعية الحرة، أو كل نموذج آخر للمناطق بما فيها تلك التي تتوجه للتجارة الخارجية".

وفي هذا السياق، يمكن تحديد عدد من العناصر أو السمات الأساسية الواجب توافرها لتحديد المقصود بالمنطقة الحرة، وهي:

– المساحة الجغرافية (جزء من أرض الدولة): فلابد من تحديد مساحة المنطقة جغرافيا وذلك الجزء من أرض الدولة الذي سيتم عليه مباشرة المشروعات للأنشطة المصرح بها داخل حدود تلك المنطقة، وغالبا ما تكون تلك المساحة بالقرب من أو بداخل أحد الموانئ البحرية أو الجوية أو المنافذ البرية للدولة، بمعني ارتباطها ببعض التسهيلات من خطوط الاتصال اللازمة من سكك حديدية أو خطوط جوية أو خطوط ملاحية دولية.

– عزل المنطقة الحرة عن الحدود أو الإقليم الجمركي للدولة: ويكون ذلك بإحاطة المنطقة بالأسوار، أو أن تكون بطبيعتها محاطة بعوازل طبيعية (من مياه نهر أو جبال...الخ).

– الخضوع لسيادة الدولة المضيفة: بمعنى تطبيق القواعد القانونية المعمول بها في الدولة المضيفة على المشروعات التي تقام داخل تلك المنطقة، وتختلف القواعد المنظمة للعمل داخل حدود تلك المناطق من حيث شدتها أو حجمها تبعا للسياسة التي تتبعها الدولة المضيفة حيال هذه المشروعات، وتبعا لنوع السلع والأنشطة التي يصرح بمباشرتها داخلها.

– الإعفاءات الضريبية والجمركية والإجرائية: يتم إعفاء واردات المشروعات المقامة داخل حدود المنطقة من الإجراءات الجمركية العادية، ومن الرسوم والضرائب الجمركية على الواردات والصادرات الخاصة بها، فيمكن لهذه المشروعات استيراد احتياجاتها من كافة أنواع السلع، فيما عدا الممنوع تداولها، وذلك بدون أداء الضرائب والرسوم الجمركية عليها، وبدون الخضوع للإجراءات الجمركية العادية أو للقيود الاستيرادية والتصديرية المتبعة في البلد المضيف، ويختلف حجم تلك الإعفاءات من دولة لأخرى.

– تحديد الأنشطة المصرح بمزاولتها داخل حدود تلك المناطق: يتم تحديد نوعية الأنشطة المصرح بها، من أنشطة تجارية أو صناعية أو تجارية وصناعية معا، وكذلك تحديد بعض النوعيات من مشروعات الخدمات اللازمة لسد احتياجات المشروعات المقامة داخل المنطقة، من مشروعات النقل، والتأمين، والشحن، والتفريغ ... إلخ.

– إعداد الموقع وتجهيزه بالمرافق العامة: من أجل قيام المشروعات الاستثمارية بمباشرة أنشطتها فإن الأمر يتطلب تجهيز الموقع بالبنية التحتية والمرافق العامة المتكاملة مثل: الكهرباء، والمياه، والصرف، والطرق، والاتصالات السلكية واللاسلكية.

ولقد توسعت دائرة المناطق الحرة في العالم وتطورت مفاهيمها كما تطورت وظائفها التي كانت في السابق مقصورة على ممارسة نشاط التجارة الحرة في الموانئ البحرية والجوية إلى ممارسة نشاط اقتصادي تجاري وإنتاجي وخدمي شامل أو متخصص، ومن الأهمية بمكان التفريق بين مفهوم /المدينة الحرة/ منطقة التجارة الحرة /المنطقة الحرة/ باعتبار أن لكل مفهوم دلالته وأثره القانوني والاقتصادي.

المدينة الحرة: جزء من إقليم دولة ذات سيادة يتفق ولأسباب خاصة اقتصادية وإستراتيجية على نزعها واقتطاعها من سيطرة القوانين الاقتصادية المعمول بها داخل البلد ويسبغ عليها قدر من الشخصية القانونية تحدده الاتفاقات الدولية.

منطقة التجارة الحرة: اتفاق قائم بين دولتين أو أكثر يتم بموجبه إلغاء القيود على التجارة فيما بينها (أي الرسوم والقيود الجمركية) من خلال تخفيضها تدريجياً وصولاً إلى الإعفاء الكامل.

المنطقة الحرة: هي حّيز جغرافي يقام على أراضي الدولة وتحت سيادتها لممارسة أنشطة اقتصادية محددة في مجال التجارة أو الصناعة أو الخدمات، وتصدر الدولة قوانين وأنظمة خاصة لهذه المناطق تعطيها بعض الاستثناء من القيود والإجراءات المطبقة داخل البلاد على الأنشطة المشابهة لنشاطها وينطبق عليها قانون الأمن والآداب والصحة العامة، وفيما عدا ذلك فهي لا تخضع للأنظمة الوضعية الأخرى.

وعن المناطق الحرة في ليبيا، ونظرا لما تتمتع به ليبيا من موقع جغرافي مميز ورقعة جغرافية واسعة ومترامية الأطراف تربط بين القارتين الأوروبية والأفريقية، وسعيا لدعم الاقتصاد الوطني فقد لاقت فكرة المناطق الحرة وتجارة العبور اهتماما من الدولة وذلك من خلال إنشاء أجسام تدير وتنظم

المناطق الحرة وتجارة العبور من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في المشاريع الصناعية ومشاريع تجارة العبور، ناهيك عن تشجيع رؤوس الأموال المحلية والصناعة الوطنية من خلال الاستثمار في هذه المناطق.

- **نشأة المناطق الحرة في ليبيا**

إن الموقع الجغرافي المتميز لليبيا يؤهلها لإقامة أكثر من منطقة حرة ناجحة مقارنة بالدول الأخرى التي سبقتها في هذا المجال ، فهي تتوسط الشمال الأفريقي بحيث تمثل حلقة الوصل بين دول المشرق والمغرب العربي ولها ساحل طويل يربطها بدول جنوب أوروبا وبقية دول العالم عن طريق الطرق البحرية، كما أنها تمتد جنوباً لتصل إلى الدول الأفريقية المجاورة براً بحيث تمثل بوابة حقيقية لأفريقيا .

وتتميّز ليبيا بموقع جغرافي مميز لإطلالتها على حوض البحر الأبيض المتوسط ، فهي تتوسط الشمال الإفريقي بين خطي طول 9 ، 25 درجة شرقاً ، وخطي عرض 19 ، 33 شمالاً، وتطل على ساحل يصل إلى 1800 كيلومتر في الشمال الذي يربطها بدول جنوب أوروبا وبقية أرجاء العالم بواسطة الطرق البحرية، وتمتد أراضيها الشاسعة مسافة تزيد عن 1200 كم إلى الجنوب، وهذا الموقع المميز جعل من السهل الاتصال بجنوب أوروبا وغيرها من البلدان عن طريق البحر، والاتصال بالدول الإفريقية التي ارتبطت بها منذ القدم عن طريق القوافل التجارية، فضلاً عن ذلك تُمثّل حلقة الوصل بين دول المشرق والمغرب العربي.

ولقد عمدت ليبيا مثل باقي الدول إلى إنشاء مناطق تخضع لسيادتها سياسيا وتشريعيا تسمى بالمناطق الحرة، وتستخدمها كوسيلة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وكأداة من أدوات التنمية الاقتصادية، حيث يساهم رأس المال الأجنبي إلى جانب رأس المال المحلي في إقامة المشروعات الاستثمارية في المجالات المختلفة (التجارية ، الصناعية ، الخدمية) مما يؤدي إلى تشغيل الأيدي العاملة واكتسابها الخبرة والمهارة وتوفير التكنولوجيا الحديثة وتشجيع الصناعات التصديرية واستغلال الموارد المحلية وتنشيط الاقتصاد الداخلي في مجالات التصنيع والنقل والتأمين وزيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية وغيرها.

ويعود التوجه إلى إنشاء المناطق الحرة في ليبيا منذ منتصف القرن العشرين من خلال إصدار القانون رقم (10) لسنة 1959م بشأن المناطق الحرة، ولكن العمل الفعلي بدأ بعد صدور القانون رقم (9) لسنة 2000م بإعادة تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 137 لسنة 2004م.

وللاستفادة من الموقع المتميز لليبيا، وبهدف تنويع القاعدة الاقتصادية ومصادر الدخل، ورفع مستوى أداء الاقتصاد الوطني من خلال توظيف الإمكانيات المحلية المتاحة واستغلالها بفاعلية في جذب رؤوس الأموال، أقيمت العديد من المشروعات التنموية التي من بينها المنطقة الحرة بمصراتة حيث صدر قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (495) لسنة 2000م بإنشاء أولى المناطق الحرة في ليبيا وهي المنطقة الحرة بمصراتة وبدأ العمل الفعلي والاستثمار فيها ، وفي عام 2007م صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (744) بإنشاء المنطقة الحرة المريسة بمدينة بنغازي ولم يتم مباشرة العمل الفعلي فيها إلا في الآونة الأخيرة باتخاذ خطوات عملية لتفعيل هذه المنطقة.

ولقد سعت الحكومة الليبية مؤخرا إلى تفعيل المناطق الحرة وتجارة العبور "الترانزيت "عبر 3مسارات جديدة تستفيد من موقع البلاد الجغرافي الذي يدعمها في جعلها حلقة وصل بين أوروبا وأفريقيا، بهدف توفير موارد مالية للخزانة العامة بعد تراكم الدين العام وتراجع إيرادات النفط والاحتياطي من العملة الصعبة.

ولقد نظم قانون المناطق الحرة وتجارة العبور رقم 9 ولائحته التنفيذية آلية العمل بالمناطق الحرة في ليبيا، حيث تناول في مادته الأولى تعريفا لمجموعة من المصطلحات الواردة فيه والمتعلقة بنشاط المناطق الحرة كالبضائع العابرة، ومتعهد العبور، والسلطة المختصة بالإشراف على عمل المنطقة الحرة، والجهة التي تتولى إدارة المنطقة الحرة، كما أوضح معنى المستثمر والمستعمل، ومعنى الاستثمار والاستعمال، وكذلك المقصود من المشروع القائم بالمنطقة الحرة.

وجاء في مادته الثانية ونص على طريقة إنشاء المناطق الحرة في ليبيا وذلك عن طريق صدور قرار من مجلس الوزراء بإنشاء المنطقة الحرة في أي جزء من ليبيا ويبين القرار مواقع وحدود هذه المناطق، وعرف المنطقة الحرة بأنها هي ((المنطقة المحررة من القيود الضريبية والجمركية والنقدية وغيرها والمعلن عنها لجميع الراغبين في الاستثمار فيها أو في تحقيق أغراض المنطقة الحرة)).

وبين القانون جواز إنشاء مناطق حرة خاصة لغرض إقامة مشروع معين أو لاستخدام جهة أو ممارسة نشاط محدد تمنح فيها كل أو بعض الميزات المقررة للمستثمرين والمستعملين في نطاق تحقيق أغراض المنطقة الحرة.

كما أشار القانون إلى جواز أن تحتوي المنطقة الحرة على ميناء بحري أو مطار جوي أو منفذ حدودي كليا أو جزئيا على أن تكون هذه المرافق مهيأة لاستخدامات المنطقة الحرة.

وبين القانون رقم (9) أن الهدف من إنشاء المناطق الحرة هو تشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية والتي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها تبعا لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات السوق وتقديم الخدمات المصرفية والتأمينية والاستثمارية والخدمات الأخرى بكافة أنواعها، وكذلك نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئة حرة من القيود بما يخدم ويدعم الاقتصاد الوطني لليبيا، ويساهم في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي وبما يؤدي إلى خلق قاعدة صناعية وخدمية متقدمة.

كما بين القانون أن الهدف من الترخيص للمستثمرين والمستعملين بالمناطق الحرة يكمن في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني، وللمستثمر أو المستعمل، وإلى فتح آفاق العمل وتدريب واستيعاب العمالة الوطنية في المشاريع والخدمات في المناطق الحرة، وتحقيق العائد الاستثماري للمنشآت الواقعة ضمن هذه المناطق.

ونص القانون أيضا على أن تمارس الإدارة في المنطقة الحرة نشاطها وفقا للقواعد التي تتفق مع طبيعتها، وتضع أنظمة خاصة للعمل والحوافز والمرتبات والتسيير دون التقيد بالقواعد المقررة لذلك في الوحدات الإدارية، ولا تلك المتعلقة بالوظيفة العامة على أن تعتمد هذه الأنظمة من مجلس الوزراء، كما تتولى الإشراف الكامل والتوجيه على كافة الجهات العاملة في المنطقة الحرة، كما تتولى إصدار التراخيص لإقامة المشاريع للمستثمرين والمستعملين، وكذلك التصرف والاستغلال والاستعمال والانتفاع بالعقارات والمنشآت الموجودة فيها.

وفيما يتعلق بالمزايا والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين والمستعلمين للمنطقة الحرة، فقد نص القانون على عدم خضوع المشاريع ولا المستثمرين والمستعملين للمنطقة الحرة لمتطلبات التسجيل في سجلات

الموردين والمصدرين والسجل التجاري، وتضع الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل المشروعات والمستثمرين والمستعملين لديها.

كما لا تخضع المشاريع والبضائع والسلع والخدمات والأموال والمبادلات الواردة أو الصادرة أو المتداولة في المناطق الحرة لأية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم أو الضرائب المماثلة كما لا تخضع لأية قيود أو أنظمة رقابية معمول بها باستثناء ما يتعلق منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأمن الوطني والقومي أو الصحة أو حماية البيئة، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتبعة لنقل البضائع العابرة.

كما أعفى القانون كافة الدخول المحققة في المناطق الحرة سواء كانت محققة من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية من جميع أنواع الضرائب والرسوم، وكذلك أعفى التصرفات والأوراق والأصول والمبادلات والتحويلات النقدية والحركة الائتمانية في المنطقة الحرة وبينها وبين الخارج من الضرائب والرسوم والقيود على ألا يخل هذا الإعفاء بحق الجهات التي تقدم خدمات أو تسهيلات في المناطق الحرة من تحصيل مقابل على ذلك.

وبين القانون رقم (9) أن كافة المشروعات وأموال المستثمرين والمستعملين في المناطق الحرة، وكذلك البضائع العبارة من الأموال الخاصة أيا كانت الجهة التي تملكها، ولا يجوز الحجز على تلك الأموال ولا وضع اليد أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب نص القانون أو بمقتضى إجراء قضائي واجب النفاذ في ليبيا، كما لا يجوز تأميم المشروعات القائمة في المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو إخضاعها لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون، وفي مقابل تعويض عادل.

ولقد أحال القانون رقم (9) إلى اللائحة التنفيذية توضيح نظام وإدارة المناطق الحرة واختصاصات كل جهة، وبيان الإجراءات والقواعد المتعلقة بدخول البضائع العابرة وخروجها.

وعلاوة على ذلك أعطى القانون للجهة التي تتولى إدارة المنطقة الحرة الحق في إعداد وصياغة اللوائح الداخلية التي تنظم العمل داخل المنطقة الحرة واستلزم لنفاذها ضرورة اعتمادها من مجلس الوزراء.

الفرع الثاني

علاقة المناطق الحرة في ليبيا بعملية التنمية الاقتصادية

تعتبر المناطق الحرة من أهم المرتكزات الأساسية للسياسة التجارية ومن خلالها يمكن للنشاط التجاري أن يكون محركاً للنشاط الإنتاجي الذي يرتكز على وجود سوق كبيرة من خلال الاستفادة من مزايا التكامل والتعاون الاقتصادي مع بقية الدول التي ترتبط معها بعلاقات اقتصادية وتجارية، علاوة على ما تقدمه المناطق الحرة من تطوير للحركة الصناعية والتجارية والخدمية فيها بما يحقق معدلات أعلى في حركة النمو الاقتصادي للمجتمع.1

كما تعتبر المناطق الحرة من المشاريع الاقتصادية التي لها عائد تجاري ومردود اقتصادي واجتماعي إيجابي يرتكز في محصلته على نمو متوسط دخل الفرد وتحسين الحياة المعيشية للمواطن التي هي الهدف النهائي لأي نشاط اقتصادي داخل منظومة التنمية.

كما أن من إيجابيات المناطق الحرة ما يتعلق بالعائد على الاقتصاد الوطني كتخفيف القيود الجمركية على حركة التجارة، وتقليل معوقات انتقال رؤوس الأموال، وانتشار بعض الصناعات التي تقوم على التصدير إلى الخارج، وتوفير فرص العمل للعمالة المحلية، وزيادة حصيلة الدولة من النقد الأجنبي، وزيارة صادرات الدولة إلى الخارج، واستقدام تكنولوجيا متطورة، وتدريب العمالة الوطنية عليها.

ومنها ما يتعلق بالعائد على المستثمرين والمشروعات كاستفادة رؤوس الأموال المستثمرة والمشروعات من الإعفاءات الجمركية والضريبية، والاستفادة من البنية الأساسية التي تقوم الدولة بتوفيرها لهذه المشروعات في المناطق الحرة، وتقليل تكاليف وأسعار المنتجات، وتسويق إنتاج المشروعات في أسواق الدول المجاورة.

ولقد أوضحت العديد من الدراسات المتخصصة بأن إنشاء المناطق الحرة على أسس صحيحة قد أثبتت جدواها الاقتصادية في العديد من دول العالم وخاصة في منطقة الشرق الأوسط، كما أن إقامة هذه المناطق نجم عنها زيادة ملموسة في إنتاجية عناصر الإنتاج وتنامي حجم الاستثمار والتجارة

1 ورقة علمية بعنوان فرص الاستثمار في المناطق الحرة بليبيا تم تقديمها في الندوة الدولية حول أفاق الاستثمار والتجارة بليبيا والمنعقدة بمدينة طرابلس خلال الفترة من 2-1999/9/3 م.

والبنية فضلاً عن توسيع النشاط الاقتصادي وزيادة معدل نمو الدخل، ولإقامة المناطق الحرة يجب أن تتوافر العديد من المتطلبات أهمها :-

1- الموقع المناسب جغرافياً وطبيعياً لمزاولة النشاط .

2- ملائمة المنطقة لنوع النشاط المستهدف إقامته كأن يكون صناعي أو تجاري أو خدمي .

3- توفير مقومات إقامة المنطقة من حيث البنية الأساسية اللازمة مثل الموانئ المجهزة بوسائل التعبئة والاتصال والطاقة والخدمات المصرفية وشبكات الطرق والتأمين وغيرها من الخدمات الأخرى.

4- الإطار القانوني المناسب وتهيئته بما يتلاءم مع متطلبات وثقة المستثمرين من جهة ، وتسهيل حركة انتقال رؤوس الأموال من والى المنطقة الحرة من جهة أخرى .

5- توفير نظم المراقبة الصارمة لخلق محيط أمني ورقابي مناسب لمنع محاولات التهريب التي قد تحدث وتسبب خرقاً لأهم الأسس التي يثبت عليها فكرة المناطق الحرة .

6- العمل على تفعيل النظم الرقابية لمراقبة الجودة والتقييد بالمواصفات القياسية والبيئية والصحية العالمية سواء للسلع المنتجة داخل المناطق الحرة أو السلع الداخلة إليها والخارجة منها .

7- العمل على إعداد الإدارة المؤهلة والقادرة على إدارة نشاط المناطق الحرة بما يتمشى مع النظم واللوائح المعمول بها بشكل عام وحجم وطبيعة النشاط وبشكل خاص .

ولا يفوتنا من خلال هذا الفرع أن نوضح أهمية التواصل مع العالم ومحاكاته في تجاربه والاستفادة منها، والانضمام إلى المنظمات الدولية والعمل معها، ومن أهم تلك المنظمات في هذا الشأن هي منظمة التجارة العالمية والتي ترتكز على مبادئ كثيرة أهمها تحرير السلع والخدمات بشكل كامل.

- **الشروط الموضوعية اللازمة لإقامة ونجاح المناطق الحرة وتجارة العبور في ليبيا:**

لنجاح المناطق الحرة وتجارة العبور في ليبيا لابد من توافر مجموعة من الأسس والشروط الموضوعية ووفقا ما نصت عليه التشريعات المنظمة للمناطق الحرة في ليبيا، ويجب بيان التنظيم الإداري للمنطقة الحرة، وبيان آليات منح التراخيص للاستثمار بالمنطقة الحرة، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة، وفي هذا الخصوص نورد بعض النقاط والشروط اللازم توافرها بالمناطق الحرة من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ومن هذه الشروط:

1 - الإعفاء الكامل من جميع الضرائب والرسوم.

2 – حرية تحويل رأس المال الأجنبي المستثمر في المناطق الحرة وأرباحه إلى خارج الدولة التي تقع بداخلها المنطقة الحرة وبالعكس

3– استخدام الأيدي العاملة الوطنية أو الأجنبية ذات الخبرة في المشاريع المقامة أو التي ستقام في المناطق الحرة.

4– توفير البنى التحتية للمشاريع المقامة في المناطق الحرة (ماء، كهرباء، اتصالات، صرف صحي، طرق).

5 – توفير مواد البناء والآلات والتجهيزات اللازمة للمشاريع المقامة في المناطق الحرة سواء من الدولة التي تقع بداخلها المنطقة الحرة وبالعكس.

6– السماح بعمليات التنازل عن حق استثمار المنشأة متى شاء المستثمر لمستثمر آخر.

7– حرية حركة البضائع ضمن المناطق الحرة (تنازل، نقل من مكان إلى آخر، أو من منطقة حرة إلى أخرى).

8– فتح حساب جار بالعملة الأجنبية للمستثمرين في المناطق الحرة لدى المصارف الخاصة العاملة في المنطقة الحرة.

9– منح المستثمر سجلاً تجارياً أو صناعياً وتسجيل علامة فارقة تجارية أو صناعية له وحمايتها، وتأسيس شركات وتسجيلها ضمن المناطق الحرة.

10– توفير مخازن ومستودعات عامة مجهزة بجميع الخدمات لاستقبال البضائع بالنسبة إلى غير المستثمرين ويمكنهم الاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمرين لدى المناطق الحرة.

11– السماح بتصدير المواد الخام الأولية المحلية إلى المناطق الحرة .

12– عدم جواز الحجز على الأموال المستثمرة والمتداولة داخل المنقطة الحرة، ولا وضع اليد أو فرض الحراسة عليها، إلا بموجب نص القانون أو بمقتضى إجراء قضائي واجب النفاذ في ليبيا.

13– عدم جواز تأميم المشروعات القائمة في المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو إخضاعها لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون، وفي مقابل تعويض عادل.

14– وجود نظام تحكيم وتسويات للمنازعات الناشئة في المناطق الحرة.

وفي ختام هذه الورقة البحثية نصل إلى جملة من التوصيات نبينها في السياق التالي

التوصيات

1- الاهتمام بنظام المناطق الحرة وتجارة العبور كرافد من روافد الاقتصاد الوطني في البلاد.

2- تعريف الجهات والمسؤولين والمواطنين بمفهوم المناطق الحرة ودرها في دعم الاقتصاد الوطني من خلال عقد الندوات والمؤتمرات العلمية وورش العمل.

3- العمل بنظام الشباك الموحد One Stop shop في جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة بالمستثمرين.

4- أهمية تبنى إدارة المنطقة استراتيجيات وبدائل أخرى لتنفيذ وتشغيل بعض مشاريع البنية التحتية والمشاريع الاستثمارية من خلال الاعتماد على خيارات وبدائل ما يعرف بالشراكة ما بين القطاع العام والخاص "PPP" Public Private Partnership مثل عقود (BOT)، والشركات المشتركة، وعقود الإيجار، وعقود الإدارة، وبحيث يتم دراسة كل مشروع على حده واختيار البديل الأنسب.

5- منح مزايا إضافية للمشروعات الصناعية وفق ما هو معمول به في العديد من المناطق الحرة العالمية والتي تحقق الأهداف الحيوية مثل:

6- الاستثمار في رأس المال المعرفي من خلال نقل وتوطين التقنية، التدريب والتأهيل.

7- استغلال المواد الخام المحلية.

8- تشغيل العمالة الوطنية.

9- التنسيق مع الجهات السيادية للدولة الليبية بشأن متابعة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمجال المناطق الحرة وتجارة العبور

المراجع

أولا: الكتب والآراء الفقهية والدراسات

- أصول القانون الإداري الليبي، الجزء الأول، تنظيم الإدارة الشعبية ووظائفها، د. محمد عبدالله الحراري، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية 1995
- النظام القانوني للمرافق العامة في ليبيا، دراسة تحليلية مقارنة، محمد عبد القادر بوليفة، منشورات مجلس تنمية الإبداع الثقافي ليبيا، الطبعة الأولى 2004 .

- المناطق الحرة في ليبيا ودورها في دعم الاقتصاد الوطني، محمد أحمد كرواد، منشورات دار الكتب الوطنية بنغازي– ليبيا، الطبعة الأولى 2020م.
- رأي قانوني إدارة القانون بليبيا الصادر بموجب الكتاب رقم (174/7/2) المؤرخ في 2016/08/01م.
- مقارنة مرجعية للوائح وتشريعات المنطقة الحرة بمصراتة مع بعض المناطق الحرة العالمية وهي (الإسكندرية بمصر، طنجة بالمغرب، الزرقاء بالأردن، الأوروبية بتركيا، جبل علي بالإمارات). دراسة معدة من قبل إدارة التسويق والتعاون بالإدارة العامة للاستثمار بالمنطقة الحرة بمصراتة، سنة 2016م.
- القضايا القانونية المتعلقة بإقامة المناطق الحدودية، دراسة المناطق الحدودية بطبرق وزوارة، 1998م، المكتب الوطني الاستشاري.

ثانيا: التشريعات

- القانون رقم 9 لسنة 2000م بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة بليبيا.
- القانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا.
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2000 م بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم لسنة 2000م.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 495 لسنة 2006م بشأن إنشاء المنطقة الحرة بمصراتة.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 32 لسنة 2006م (سابقا) بشأن إعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (33) لسنة 2006م بنقل تبعية ميناء مصراتة البحري بكافة مرافقه ومراحله إلى المنطقة الحرة بمصراتة
- قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة بمصراتة رقم (11) لسنة 2006م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمنطقة الحرة بمصراتة وتعديلاته.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (366) لسنة 2007م بشأن اعتبار مشروع من أعمال المنفعة العامة.
- لائحة تأسيس الشركات وفتح الفروع بالمنطقة الحرة بمصراتة المعتمدة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (252) لسنة 2005م.